المحور الرابع: أشخاص قانون الأعمال

أشخاص قانون الأعمال هو مصطلح يشير إلى الأطراف التي تشارك في العمليات التجارية والأنشطة الاقتصادية التي ينظمها قانون الأعمال. يمكن تصنيف هؤلاء الأشخاص إلى فئتين رئيسيتين:

.1الأشخاص الطبيعيون: هم الأفراد الذين يمارسون نشاطًا تجاريًا بصفة شخصية. يمكن أن يكونوا:

- **التجار :** الذين يزاولون النشاط التجاري بأسمائهم الخاصة.
- **المهنيون :**مثل المحامين، الأطباء، والمحاسبين الذين يعملون بشكل مستقل.

.2الأشخاص المعنويون (الشخصيات الاعتبارية): يشمل ذلك الكيانات التي لها شخصية قانونية مستقلة وتقوم بممارسة النشاط التجاري. يمكن أن تكون:

- **الشركات التجارية :**مثل شركات المساهمة، والشركات ذات المسؤولية المحدودة، وشركات التضامن.
- **الجمعيات والمؤسسات :**إذا كانت تمارس أنشطة ذات طابع تجاري.
- **المنشآت العامة ذات الطابع التجاري :**مثل الهيئات العامة التي تدير مشروعات اقتصادية.

العلاقة القانونية: تنظم علاقة الأشخاص بقانون الأعمال العقود التجارية، الالتزامات، والشروط المرتبطة بالمعاملات التجارية، بما في ذلك الالتزامات الضريبية، السجل التجاري، وقواعد المنافسة.

ولاكتساب صفة التاجر في القانون يرتبط بممارسة النشاط التجاري بشكل منتظم ووفق شروط معينة. وفيما يلي شرح لهذه الشروط:

.1ممارسة الأعمال التجارية: الشرط الأساسي لاكتساب صفة التاجر هو القيام بمزاولة أعمال تجارية. الأعمال التجارية تشمل جميع الأنشطة التي تهدف إلى تحقيق الربح، مثل بيع السلع، تقديم الخدمات، أو إدارة المشروعات الاقتصادية.

.2الممارسة على وجه الاحتراف: لا يكفي القيام بعمل تجاري واحد لاكتساب صفة التاجر، بل يجب أن يكون الشخص محترفًا لهذا النشاط التجاري. الاحتراف يعني تكرار الأعمال التجارية وجعلها مصدرًا رئيسيًا للعيش.

.3الأهلية القانونية: يجب أن يكون الشخص متمتعًا بالأهلية القانونية لمزاولة الأعمال التجارية. وهذا يعني أن يكون بالغًا سن الرشد ومتمتعًا بالأهلية العقلية والقانونية اللازمة، مع مراعاة عدم وجود موانع قانونية تمنع الشخص من ممارسة التجارة.

تنص المادة 05 من القانون التجاري الجزائري على أنه": لا يجوز للقاصر المرشد ذكراً أم انثى البالغ من العمر 18 سنة كاملة، والذي يريد مزاولة التجارة أن يبدأ في العمليات التجارية، كما لا يمكن اعتباره راشدا بالنسبة للتعهدات التي يبرمها عن أعمال تجارية إذا لم يكن قد حصل مسبقا على إذن والده أو أمه أو على قرار من مجلس العائلة مصدق عليه في المحكمة، فيما إذا كان والده متوفياً أو غائبا أو سقطت عنه سلطته الأبوية أو استحال عليه مباشرتها أو فيحال انعدام الأب و الأم".

ويجب أن يقدم هذا الإذن الكتابي دعما لطلب التسجيل في السجل التجاري، كما يجب أن يكون هذا الإذن بعقد رسمي حسب ما ورد في نص المادة 06 من القانون رقم 22-90 المتعلق بالسجل التجاري المعدل والمتمم.

فيشترط إذاً، أن يكون القاصر قد بلغ ثمانية عشرة 18 سنة كاملة و أن يتحصل على إذن من أبيه، فإن لم يوجد أبوه كأن يكون متوفياً أو غائبا أو تسقط عنه سلطته الأبوية أو استحال عليه مباشرتها فأمه فإن لم يوجد لا أب و لا الأم فمجلس العائلة هو الذي يمنح الإذن.

ويهدف المشرع من وضع هذه الشروط ذلك لحماية القاصر من المخاطر التي تنجم عن مباشرة الأعمال التجارية، وخشية على أموال القاصر برمتها. والإذن للقاصر بالاتجار قد يكون مطلقا لا بتخصيص فيه بتجارة معينة، وقد يكون مقيدا بعمل تجاري مفرد أو بفرع معين من فروع التجارة، و على أية حال يرجع الحكم للمحكمة في تقييد الإذن بالاتجار، كما لها السلطة في تحديد المبلغ للمحكمة الذي يتجر فيه، و إذا أساء القاصر المأذون له بالتصرف في الأموال جاز للمحكمة أو بناء على طلب ذوي الشأن من سلب الإذن من القاصر بعد سماع أقواله.

.4الاستقلالية: يجب أن يمارس الشخص النشاط التجاري بشكل مستقل. أي أنه لا يعتبر الشخص الذي يعمل تحت إدارة وتوجيه شخص آخر (مثل الموظف أو العامل) تاجرًا، حتى وإن كان يمارس أنشطة تجارية.

.5القيد في السجل التجاري: في معظم الأنظمة القانونية، يُشترط لتثبيت صفة التاجر تسجيل النشاط التجاري في السجل التجاري. هذا التسجيل يُعتبر وسيلة قانونية لإثبات الصفة التجارية، لكنه ليس العنصر الوحيد الذي يحددها.

.6نية تحقيق الربح: يجب أن تكون الأعمال التجارية التي يمارسها الشخص تهدف إلى تحقيق الربح. فإذا كانت الأنشطة غير ربحية أو تهدف إلى أغراض خيرية، فلا تكتسب صفة التاجر.

ملحوظة: القانون يفرق بين الأفراد والشركات عند تحديد صفة التاجر. فالشركات التجارية تكتسب هذه الصفة بمجرد إنشائها وممارستها لنشاط تجاري بغض النظر عن توفر الشروط المذكورة أعلاه للأفراد.

7. الممنوعون من ممارسة التجارة: الممنوعون من ممارسة التجارة يُقصد بهم الأفراد أو الجهات التي تُمنع قانونيًا من الانخراط في الأنشطة التجارية بسبب قيود قانونية أو اجتماعية أو أخلاقية. في العادة، تحدد القوانين المحلية لكل بلد الفئات الممنوعة من ممارسة التجارة. من الأمثلة على هؤلاء:

أ/الموظفون الحكوميون: في كثير من الدول، يُمنع الموظفون الحكوميون من ممارسة التجارة بشكل مباشر، لتجنب تضارب المصالح واستغلال النفوذ الوظيفي.

ب/القُصَّر (من هم دون السن القانونية): لا يُسمح لمن هم دون السن القانوني المحدد بممارسة التجارة بمفردهم، إلا من خلال وصي أو ممثل قانوني.

ج/الأشخاص المفلسون: الأفراد الذين أُعلن إفلاسهم يُمنعون مؤقتًا من ممارسة التجارة حتى تسوية أوضاعهم القانونية والمالية.

د/الأفراد المدانون بجرائم تجارية أو مالية: الأشخاص الذين صدرت بحقهم أحكام قضائية تتعلق بجرائم مثل التزوير أو الاحتيال التجاري قد يُمنعون من ممارسة التجارة لفترة زمنية معينة.

هـ/غير حاملي التراخيص: الأفراد الذين لا يحملون التراخيص أو التصاريح المطلوبة وفقًا للقوانين التجارية المحلية.

و/الجهات الأجنبية غير المصرح لها: في بعض الدول، قد تُمنع الشركات أو الأفراد الأجانب من ممارسة التجارة دون الحصول على التصاريح أو الالتزام بالقيود المحلية.

8.التاجر الأجنبي: إذا أراد الأجنبي ممارسة التجارة أو نشاطا من شأنه أن يضفي عليه صفة التاجر وفقا للقانون الجزائري فيجب عليه أن تتوفر فيه الشروط المطلوبة في التاجر الجزائري الجنسية زيادة على الحصول على رخصة من الجهة المختصة بتسليم البطاقة للتاجر الأجنبي. وعليه يكون الأجنبي الذي بلغ 19 سنة، عاقلا رشيدا كامل الأهلية للمباشرة التجارة في الجزائر و لو كان طبقا للقانون دولته يعتبر ناقص الأهلية. والسبب في ذلك هو الرغبة في التسوية بين جميع الأشخاص البالغين وعدم تقرير حماية خاصة للأجانب الذين تقل أعمارهم عن 19 سنة، وهذا ما تقضي به قواعد القانون المدني الجزائري حيث نصت المادة 6 منه على": أن تسري القوانين المتعلقة بالأهلية على جميع الأشخاص الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها"، أيضا ما نصت عليه المادة 9 من نفس القانون من أن القانون الجزائري هو المرجع في تكييف العلاقات المطلوب تحديد نوعها عند تنازع القوانين لمعرفة الواجب التطبيق.

وعلى ذلك إذا أراد الأجنبي أن يباشر التجارة على التراب الجزائري، فلابد أن يكون بالغا من العمر 19 سنة كاملة. وأكثر من ذلك أراد المشرع الجزائري أن يوفر الحماية والطمأنينة والثقة في التعامل المواطنين الجزائريين مع الأجانب، فنص في المادة: 2/10 من القانون المدني على أنه": في التصرفات المالية التي تعقد في الجزائر وتنتج آثارها فيها، وإذا كان أحد الطرفين أجنبيا ناقص الأهلية، وكان نقص الأهلية يرجع إلى سبب فيه خفاء لا يسهل تبينه، فإن هذا السبب لا يؤثر في أهليته وفي صحة التعامل."

فإذا تعامل جزائري مع أجنبي على التراب الجزائري، وكان هذا الأخير معتوه (والعته هو نقصان العقل واختلاله، لا زواله كلية كالجنون، بحيث يشبه من يصاب به العقلاء من ناحية والمجانين من ناحية أخرى)، أمر الذي يصعب معه تبيان حالة العته هذه قبل التعامل، فإن التصرف وآثاره تكون صحيحة.)

1.1 آثار القيد وعدم القيد في السجل التجاري

أولا: آثار القيد في السجل التجاري: إذا توافرت الشروط المذكورة أعلاه، ومتى قيد التاجر في السجل التجاري الذي يرقمه ويؤشر عليه القاضي (المادة 2 من القانون المتعلق بممارسة الأنشطة التجارية الصادر في 14 أوت2004 كما أن مستخرج السجل يعد سندا رسميا يؤهل كل شخص طبيعي معنوي لممارسة التجارة، ومن ثم تترتب على ذلك آثارا قانونية إذ نجد المادة **21** من التقنين التجاري تنص على ما يلي": كل شخص طبيعي أو معنوي مسجل في السجل التجاري يعد مكتسبا صفة التاجر إزاء القوانين الجاري بها العمل، إلا إذا ثبت خلاف ذلك ويخضع لكل النتائج الناجمة عن هذه الصفة". وتنص المادة 18 من قانون السجل التجاري على ما يلي": يثبت التسجيل في السجل التجاري الصفة القانونية للتاجر، ولا تنظر في حالة اعتراض أو نزاع إلا المحاكم المختصة، وٌجول هذا التسجيل الحق في حرية ممارسة النشاط التجاري ."

توضح هاتان المادتان أن القيد في السجل التجاري يعتبر قرينة على ثبوت الصفة التجارية للشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي بحيث يتمتع ممارسة النشاط التجاري على التراب الجزائري بكل حرية.

لكن هذه القرينة أصبحت قاطعة لا يمكن دحضها أمام المحاكم المختصة لأن المادة 21 من القانون التجاري قد عدلت بموجب أمر -96 27 الصادر في 09/02/1996 فحذفت العبارة ما قبل الأخيرة (إلا إذا ثبت خلاف ذلك) وأصبح نص المادة 21 كالتالي": كل شخص طبيعي أو معنوي مسجل ق السجل التجاري يعد مكتسبا صفة التاجر إزاء القوانين المعمول بها ويخضع لكل النتائج الناجمة عن هذه الصفة." وعلى هذا الأساس هل اكتساب صفة التاجر تستمد من امتهان الشخص للأعمال التجارية أو من قيده في السجل التجاري؟

-يترتب القيد الإشهار القانوني الإجباري، بحيث يكون للغير الاطلاع على وضعية التاجر ومركز مؤسسته، وملكية المحل ونوع النشاط الذي يستغله... الخ.

أما بالنسبة للشركات التجارية فيتمثل الشهر الإجباري في تمكين الغير من الاطلاع على محتوى العقود التأسيسية والتحويلات أو التعديلات الثى أجريت على رأس المال والتصرفات القانونية الثى أجريت على نجلها من بيع ورهن انج... -عند إجراء القيد يسلم التاجر سجلا يحتوي على رقم التسجيل، فالمادة 16 من قانون السجل التجاري تنص على ما يلي": لا يسلم إلا سجل تجاري واحد لأي شخص طبيعي تاجر في مفهوم هذا القانون، ولا يمكن الإدارات أن تطلب من التاجر صورا أو نسخا من السجل التجاري إلا في الحالات الثى ينص عليها القانون صراحة." وإذا كانت هذه المادة تنص على ضرورة تسليم سجل التجاري واحد طيلة حياة التاجر، فإن رقم التسجيل يجب أن يذكر في جميع المستندات الخاصة بالتاجر وبتجارته وهذا ما تقضي به المادة 27 من القانون التجاري بقولها: " يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي مسجل ق السجل التجاري أن يذكر عنوان فواتره أو طلباته أو تعريفاته أو نشرات الدعاية أو على كل المراسلات الخاصة بمؤسسته والموقعة عليه منه باسمه، مقر المحكمة التي وقع فيها التسجيل بصفة أصلية ورقم التسجيل الذي حصل عليه، ....."

-يؤدي القيد في السجل التجاري إلى ميلاد الشخصية المعنوية للشركة وتمتعها بالأهلية القانونية هذا ما تنص عليه المادة 549 من القانون التجاري بقولها": لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري، وقبل إتمام هذا الإجراء يكون الأشخاص الذين تعهدوا باسم الشركة ولحسابها متضامنين من غير تحديد أموالهم، إذا قبلت الشركة بعد تأسيسها بصفة قانونية أن تأخذ على عاتقها التعهدات المتخذة، فتعتبر التعهدات بمثابة تعهدات الشركة منذ تأسيسها."

-لا تتوقف التزامات صاحب المحل ويبقى مسؤولا عنها في مواجهة الغير حتى يتم فيدها ق السجل التجاري هذا ما تقضي به المادة 23 من القانون التجاري بقولها": لا يمكن للتاجر المسجل الذي يتنازل عن متجره أو يأجره، أن يحتج بإنهاء نشاطه التجاري للهرب من القيام بالمسؤولية الواقعة على عاتقه من جراء الالتزامات الثى تعهد بها خلفه في استغلال المتجر، إلا ابتداء من اليوم الذي وقع فيه إما الشطب وإما الإشارة المطالبة، وإما الإشارة الثى تتضمن وضع المتجر على وجه التأجير ".

2.1: آثار عدم القيد في السجل التجاري: تنص المادة 22 من القانون التجاري على ما يلي": لا يمكن للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين للتسجيل في السجل التجاري، والذين لم يبادروا بتسجيل أنفسهم عند انقضاء مهلة شهرين أن يتمسكوا بصفتهم كتجار، لدى الغير أو لدى الإدارات العمومية إلا بعد تسجيلهم، غير أنه لا يمكن لهم الاستناد لعدم تسجيلهم في السجل بقصد تهربهم من المسؤوليات والواجبات الملازمة لهذه الصفة" .

فحوى هذا النص، أن كل من يزاول النشاط التجاري، في خلال شهرين من تاريخ بدأ نشاطه، يلتزم بالقيد، فإن لم يفعل خلال هذه المهلة يحظر عليه التمسك بصفته كتاجر في مواجهة الغير، أي تسقط عنه الحقوق التي يتمتع بها باعتباره تاجرا، بينما المسؤوليات والواجبات الملازمة لهذه الصفة يتحملها التاجر، وهذا جزاء لإخلاله بالالتزام بالقيد في السجل التجاري. كما لا يمكن للتاجر الاحتجاج ببعض البيانات الضرورية لمزاولة التجارة تجاه الغير إذا لم يقيدها في السجل التجاري إلا إذا ثبت أن الغير كان على علم بها. هذا ما قضت به المادتان 24 و 25 من القانون التجاري. فالمادة 24 نصت على ما يلي": لا يمكن للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، الخاضعين للتسجيل في السجل التجاري، أن يحتجوا اتجاه الغير المتعاقدين معهم بسبب نشاطهم التجاري أو لدى الإدارات العامة، بالواقع موضوع الإشارة المشار إليها في المادة 25 وما يليها، إلا إذا كانت هذه الوقائع قد أصبحت علنية قبل تاريخ العقد بموجب إشارة مدرجة في السجل ما لم يثبتوا بوسائل البينة المقبول في مادة تجارية أنه في وقت إبرام الاتفاق، كان أشخاص الغير من ذوي الشأن، مطلعين شخصيا على الوقائع المذكورة."

أما المادة 25 فقد نصت على ما يلي": تسري أحكام المادة السابقة حتى فيما إذا كانت الوقائع موضوع نشر قانوني آخر وذلك:

-في حالة الرجوع عن ترشيد التاجر القاصر تطبيقا لأحكام التشريع الخاص بالأسرة، وعند إلغاء الإذن المسلم للقاصر الخاص بممارسة التجارة.

-في حالة صدور أحكام نهائية تقضي بالحجز على تاجر وبتعيين إما وصي قضائي، وإما متصرف على أمواله.

-في حالة صدور أحكام نهائية تقضي ببطلان شركة تجارية أو بحلها.

-في حالة إنهاء أو إلغاء سلطات كل شخص ذي صفة ملزمة لمسؤولية تاجر أو شركة أو مؤسسة اشتراكية.

- في حالة صدور قرار من جمعية عامة لشركة مساهمة أو ذات مسؤولية محدودة يتضمن الأمر باتخاذ قرار من الجمعية العامة في حالة خسارة 4/3 من مالية الشركة". أما المادة 29 من القانون السجل التجاري فتنص على ما يلي: " لا يحتج على الغير بالعقود المنصوص عليها في المواد من 19 إلى 22 من هذا القانون إذا لم تكن موضوع إشهار قانوني إجباري، لكنها تلزم مع ذلك مسؤولية الأشخاص المعنيين المدنية والجنائية."

إذن لا يجوز الاحتجاج على الغير بصفة التاجر ولا بالوضعية التجارية سواء كان التاجر شخصا طبيعيا أو معنويا إلا بعد القيد، فإذا لم يقم بالقيد في السجل التجاري سقط حقه في ذلك وقامت مسؤوليته المدنية والمتعلقة في عدم الاحتجاج اتجاه الغير بصفة كتاجر أو بالبيانات اللازمة لتجارته كما تقوم مسؤوليته الجزائية والمتمثلة فيما يلي:

3.1: جزاء عدم القيد في السجل التجاري: رتب القانون جزاءات جنائية على عدم القيد ق السجل التجاري تتمثل في الحبس الذي لا يقل عن 10 أيام ولا يزيد عن 3 سنوات، وق غرامة مالية لا تقل عن 5000 د ج ولا تزيد عن 30.000 د ج هذا ما جاء في أحكام قانون السجل التجاري، حيث نصت المادة 26 على ما يلي": يعاقب بغرامة مالية تتراوح بين 500 د ج و 20.000 د ج على عدم التسجيل في السجل التجاري، وق حالة العودة، تضاعف الغرامة المالية المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه مع

اقترانها بإجراء الحبس لمدة تتراوح بين عشرة أيام وستة أشهر، ويمكن القاضي أن يتخذ زيادة على ذلك إجراءات إضافية تمنع ممارسة التجارة."

والمادة 27 نصت على ما يلي": يعاقب بغرامة مالية تتراوح بين 5000 د ج و20.000 د ج بالحبس لمدة تتراوح بين عشرة أيام وستة أشهر أو إحدى هاتين العقوبتين كل شخص تعمد بسوء نية تقديم تصريحات غير صحيحة أو أعطى بيانات غير كاملة قصد التسجيل في السجل التجاري."

-وفي حالة العودة تضاعف العقوبات السالفة الذكر، ويأمر القاضي المكلف بالسجل التجاري تلقائيا، وعلى نفقة المخالف تسجيل هذه العقوبات في هامش السجل التجاري ونشرها في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية.

-أما المادة 28 فتنص على ما يلي": يعاقب مدة تتراوح بين ستة أشهر وثلاث سنين وبغرامة مالية تتراوح بين 10.000د ج و 30.000د ج كل من يزيف أو يزور شهادات التسجيل في السجل التجاري أو أية وثيقة تتعلق به قصد اكتساب حق أو صفة."

أما أحكام القانون التجاري، فقد نصت هي الأخرى على جزاءات جنائية تمثلت في الحبس والغرامة، فنجد المادة 28 منه قد نصت على ما يلي": كل شخص ملزم بأن يطلب تسجيل إشارة تكميلية أو تصحيحية أو شطب في السجل التجاري، ولم يستكمل الإجراءات المطلوبة منه في غضون 15 يوما من ضبط المخالفة دون عذر، يستدعي لدى المحكمة الثى تنظر في المخالفة." ويعاقب عن هذه الأخيرة بغرامة مالية قدرها من 400 د ج إلى 20000 د ج وبالحبس من 10 أيام إلى 6 أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط. وتأمر المحكمة الثى تقضي بالغرامة المالية بتسجيل الإشارات أو الشطب الواجب إدراجه في السجل التجاري خلال مهلة معينة وعلى نفقة المعني..

أما المادة 29 فقد نصت على ما يلي": كل من يقدم، عن سوء نية معلومات غير صحيحة أو غير كاملة بقصد الحصول على تسجيل أو شطب أو إشارة تكميلية أو تصحيحية في السجل التجاري، يعاقب بغرامة قدرها من 500 د ج إلى 20.000 د ج وبالحبس من 10 أيام إلى 6 أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط."

إذن فإن مخالفة التاجر للالتزام بالقيد في السجل التجاري تترتب عليها جزاءات صارمة، ويرجع هذا لأهمية القيد الذي يرمي إلى إعلان الغير ودعم الائتمان في الميدان التجاري حتى لا يتعرض التاجر لمفاجآت قد تهز مركزه المالي، إذ يستند للبيانات الواردة في السجل التجاري بقصد القيام ببعض العمليات التجارية.

4.1 مسك الدفاتر التجارية: تقضي الأحكام القانونية المنظمة للدفاتر التجارية أنه يتوجب على كل شخص ذي صفة التاجر القيد في سجل رسمي هو السجل التجاري. لكن زيادة على ذلك، يلزم بمسك دفاتر تجارية. والدفاتر التجارية هي سجلات يقيد فيها التاجر عملياته التجارية صادراته وارداته حقوقه والتزاماته. وتقوم هذه الدفاتر بدور هام سواء على الصعيد الاقتصادي أم القانوني سواء بالنسبة للتاجر أو الغير . وعموما يلتزم التاجر بمسك دفترين إجباريين، ويمكنه فضلا عن ذلك، مسك دفاتر أخرى اختيارية تختلف حسب طبيعة نشاطه وحاجاته التجارية.

/-أ الأشخاص الملزمون بمسك الدفاتر التجارية: يستفاد من نص المادة 9 تجاري أن الالتزام بمسك الدفاتر التجارية واجب على كل من اكتسب صفة التاجر، سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا

كالشركات التجارية، بيد أنه لا يتوجب على الشركاء في شركة التضامن، أو على الشركاء المتضامنين في شركة التوصية أو بالأسهم، مسك دفاتر تجارية بالرغم من كونها تجارا (م 551، 563 مكرر1 و 715 ثالث تجاري)، فدفاتر الشركة كافية. غير أن النصوص القانونية وإن كانت لا تفرض عليهم مسك هذه الدفاتر فإنها في آن واحد لا تمنعهم من مسكها وذلك لأهمية البيانات عند إفلاس الشريك أو الشركة، أما الشخص المدني والشركات المدنية لا يلتزمون بمسك دفاتر تجارية.

/-ب أنواع الدفاتر التجارية

أولا: الدفاتر الإجبارية :

1.الدفاتر اليومية: يجب على كل تاجر، سواء أكان شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا، مسك دفتر اليومية الذي يقيد فيه جميع عمليات المقاولة إما يوميا وإما شهريا. وفي هذه الحالة يراجع نتائج هذه العمليات شريطة أن يحتفظ بكافة الوثائق التي يمكن معها مراجعة تلك العمليات يوميا (م 9 تجاري)، والغرض من هذا الالتزام مراقبة صحة الأعمال اليومية. وتعتبر الدفاتر اليومية أساس حسابات التاجر حيث يعطي لمن يطلع عليها صورة صادقة لجميع العمليات التي يجريها التاجر سواء تعلقت هذه العمليات بتجارته أم بحاجياته الشخصية. ومن المتفق عليه بالنسبة للمصاريف الشخصية أن التاجر غير ملزم بذكر مفرداتها، إنما يكتفي بذكرها إجمالا حتى لا يطلع الغير على شؤونه الخاصة كأن يذكر مجمل المبالغ شهريا أو سنويا.

2. دفاتر الجرد والميزانية: يجب على كل تاجر أن يجري سنويا جردا لعناصر أصول وخصوم مقاولته، وهي ما للتاجر من أموال ثابتة ومنقولة وحقوق لدى الغير. وأن يقفل حساباته قصد إعادة الميزانية، وحساب النتائج. هذه العمليات يجب أن يدونها التجار في الدفتر اليومي والميزانية لمشروعه التجاري، وهي تعتبر الدليل القاطع والواضح على المركز المالي الإيجابي أو السلبي. والميزانية تتكون من جانبين الأصول والخصوم. وفي الأصول تشمل الأصول الثابتة والمنقولة والديون التي للتاجر قبل الغير، أما الخصوم فهي تمثل ديون المشروع التجاري أي الديون التي على التاجر للغير وكذلك رأس مال المشروع باعتباره دينا على المشروع. وكذلك بيان حساب الأرباح والخسائر .

3.الجزاءات المترتبة على عدم مسك الدفاتر التجارية الإجبارية: يترتب على مخالفة الأحكام القانونية المتعلقة بمسك الدفاتر التجارية إخضاع التاجر لعقوبات جزائية ومدنية.

أ./ العقوبات الجزائية: لقد أقر المشرع الجزائري عقوبة التفليس بالتقصير أو التفليس بالتدليس على كل تاجر لم يقم بمسك الدفاتر الإجبارية أو قام مسكها بطريقة غير قانونية.

- عقوبة التفليس بالتقصير: لقد بينت المادة 370 تجاري الحالات التي يعد فيها التاجر مرتكبا لجريمة الإفلاس بالتقصير. حيث نصت المادة "يعد مرتكبا لتفليس بالتقصير كل تاجر في حالة توقف عن الدفع يوجد في إحدى الحالات الآتية:

- إذا ثبت أن مصاريفه الشخصية أو مصاريف تجارته مفرطة،

- إذا استهلكت مبالغ جسيمة في عمليات نصيبيه أو عمليات وهمية، تأخير إثبات توقفه عن الدفع

- إذا كان قد قام بمشتريات لإعادة البيع بأقل من سعر السوق بقصد أو استعمل بنفس القصد وسائل مؤدية للإفلاس ليحصل على أموال،
- إذا قام التوقف عن الدفع بإيفاء أحد الدائنين إضرارا بجماعة الدائنين،
- إذا كان قد أشهر إفلاسه مرتين وأوقف التفليستان بسبب عدم كفاية الأصول، . إذا لم يكن قد أمسك أية حسابات مطابقة لعرف المهنة نظرا لأهمية تجارته،
- ذا كان قد مارس مهنته مخالفا الحظر المنصوص عليه في القانون."

كما نصت المادة 371 تجاري أنه "يجوز أن يعتبر مرتكبا للتفليس بالتقصير كل تاجر في حالة توقف عن الدفع تعهدات ثبت أنها بالغة الضخامة بالنسبة لوضعه عند التعاقد بغير أن يتقاضى يوجد في إحدى المجالات الآتية: . إذا كان قد عقد لحساب الغير مقابلها شيئا، إذا كان قد حكم بإفلاسه دون أن يكون قد أوفى بالتزاماته عن صلح سابق، إذا كان لم يقم بالتصريح لدى كاتب ضبط المحكمة عن حالة التوقف عن الدفع في مهلة 15 يوما، دون مانع مشروع، إذا كان لم يحضر بشخصه لدى وكيل التفليسة في الأحوال والمواعيد المحددة، دون مانع مشروع، إذا كانت حساباته ناقصة أو غير ممسوكة بانتظام."

يستفاد من نص المادة 378 تجاري أنه في حالة توقف شركة عن الدفع تطبق العقوبات الخاصة بالتفليس بالتقصير على القائمين بالإدارة والمديرين أو المصفين في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وبوجه عام كل المفوضين من قبل الشركة. يكونون بهذه الصفة وبسوء نية:

- استهلكوا مبالغ جسيمة من حصص الشركة في القيام بعمليات نصيبيه محضة أو عمليات وهمية أو قاموا بقصد تأخير إثبات توقف الشركة عن الدفع بمشتريات لإعادة البيع بأقل من سعر السوق أو استعملوا بنفس القصد وسائل مؤدية للإفلاس للحصول على أموال،
- أو قاموا بعد توقف الشركة عن الدفع بإيفاء أحد الدائنين أو جعله يستوفي حقه إضرارا بجماعة الدائنين، . أو جعلوا الشركة تعقد لحساب الغير تعهدات تثبت أنها بالغة الضخامة بالنسبة لوضعها عند التعاقد وذلك بغير أن تتقاضى الشركة مقابلا،
- إذا أمسكوا أو أمروا بإمساك حسابات الشركة بغير انتظام.

-عقوبة التفليس بالتدليس: نصت المادة 374 تجاري بأنه": يعد مرتكبا لجريمة الإفلاس بالتدليس كل تاجر في حالة التوقف عن الدفع، ويكون قد أخفى حسابات أو بدد أو اختلس كل أو بعض أصوله أو يكون بطريقة التدليس قد أقر بمديونيته بمبالغ ليست في ذمته سواء كان هذا في محرراته بأوراق رسمية أو تعهدات عرفية أو في ميزانيته."

وفضلا عن هذا، يجوز اتهام التاجر بتزوير خطي. ويتضح من قانون العقوبات أن كل من ارتكب تزويرا (م 216 عقوبات) في المحررات التجارية أو المصرفية أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 20000 دج (م 219 وما بعدها عقوبات). كما تعد أعمال تدليسيه، وفقا لقانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، الإغفال عن قصد لنقل أو العمل على نقل كتابات أو ت النقل أو العمل على نقل كتابات غير صحيحة أو صورية في دفتر اليومية وق دفتر الجرد، أو في الوثائق التي تحل محلها. وذلك عندما يكون عدم الصحة يهم سنوات مالية قد ت قفل كتاباتها (م 362 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة).

ب/ العقوبات المدنية: يلاحظ من خلال الأحكام القانونية السابقة أن التاجر الذي يمسك دفاتره التجارية بطريقة غير منتظمة، ويتوقف عن دفع ديونه، لا يستفيد من الأحكام المتعلقة بالتسوية

القضائية، بل يلزم القاضي بشهر إفلاسه. والعبرة في ذلك عدم منح التاجر إمكانية لتسوية وضعيته المادية والمالية لكونه خالف القانون.

ومما لا ريب فيه أن التاجر يكون مسؤولا مدنيا عن كل الأضرار الناجمة عن عدم مسك الدفاتر التجاري أو مسكها بطريقة غير منتظمة. فالمنطق يقضي بضرورة تحمل التاجر نتائج خطئه، ولا يجوز له طلب الاستفادة من بيانات دفاتره. وعلى ذلك تنص المادة 14 تجاري على أن الدفاتر الثى يلتزم الأفراد بمسكها والثى لا تراعى فيها الأوضاع المقررة أعلاه، لا يمكن تقديمها للقضاء ولا يكون لها قوة الإثبات أمامه لصالح من يمسكونها. وبما أن القانون التجاري يرتكز على مبدأ حرية الإثبات (م 30 تجاري)، يجوز للقاضي قبول هذه الدفاتر كقرينة.

ثانيا: الدفاتر الاختيارية: إن التاجر يمسك، في حياته العملية، زيادة على الدفاتر التجارية الإجبارية، دفاتر أخرى اختيارية لم يتعرض لها المشرع بنص يحكمها، يكون امسكها إلزاميا أو اختياريا على التاجر، وهذا حسب طبيعة التجارة الثى يمارسها .) و من أهم هذه الدفاتر:

-دفتر الأستاذ: هو الذي تنقل إليه القيود الثى سبق تدوينها في دفتر اليومية وترتب فيه حسب نوعها أو بحسب أسماء العملاء لكل عميل أو لكل نوع منعا حساب، حساب البضائع، حساب الأوراق التجارية للقرض أو الأوراق التجارية للدفع إلى غير ذلك.

-دفتر الصندوق: هو الذي تدون فيه جميع المبالغ النقدية الثى تدخل الصندوق أو يخرج منه، ويبين رصيده في آخر كل يوم مما يسهل الوقوف على موجودات الصندوق النقدية.

-دفتر المسودة: تقيد فيه العمليات التجارية فور وقوعها، فهو بمثابة مذكرات، ثم تنتقل بانتظام في نهاية اليوم إلى دفتر اليومية.

-دفتر المخزن: تدون فيه البضائع الثى تدخل إلى المخزن والتي تخرج منه.

-دفتر الأوراق التجارية: تقيد فيه مواعيد استحقاق الأوراق التجارية الواجب تحصيلها مع الغير وتلك الواجب دفع قيمتها إلى الغير.

ثالثا-/ تنظيم الدفاتر التجارية: إن تنظيم الدفاتر التجارية يكتسي أهمية خاصة في مجال الإثبات، لذلك أوجب المشرع خضوعها لتنظيم خاص لضمان صحة ما يرد فيها من معلومات أو بيانات، لذلك ألزم القانون قيد العمليات التجارية حسب تواريخ وقوعها، وأن يكون دفتر اليومية والجرد خالية من أي فراغ أو كتابة في الهامش أو أي حشو بين السطور، والغرض من ذلك هو سلامة البيانات الواردة بها وعدم تغيير البيانات الأصلية أو كتابة أي إضافة في الفراغ المتروك. وإذا وقع خطأ قى أحد القيود فيصحح عن طريق إجراء القيد العكسي، كما أوجب القانون أن ترقم صفحات دفتري الجرد واليومية قبل استعمالها ويوقع عليها من قبل المحكمة المختصة التي يقع في دائرتها نشاط التاجر بغرض حفظ الدفاتر التجارية وبقائها على حالتها دون نزع صفحات منها أو إضافة أو استبدال بعضها بغيرها أو إعدامه بكامله أو استبداله بغيره، إن هذه الإجراءات الشكلية إلزامية في الدفاتر الإجبارية، أما الأخذ بها قى الدفاتر الاختيارية يجعل لها حجة في الإثبات أكثر .

رابعا-/ مدة الاحتفاظ بالدفاتر التجارية: يتضح من المادة 12 تجاري أنه يجب الاحتفاظ بالدفاتر والمستندات والوقائع لمدة 10 سنوات من تاريخ اقفالها، وللتاجر الحق ق أن يعدمها بعد انقضاء المدة حيث لا يلتزم بتقديمها أمام القضاء بعد انقضاء هذه الفترة، لوجود قرينة على إعدامها غير أنه يمكن إثبات عكسها وبالتالي يلزم بتقديمها.

- **حجية الدفاتر التجارية في الإثبات:**

جعل القانون الدفاتر التجارية حجة في الإثبات سواء ضد التاجر في جميع الأحوال أو لمصلحته عند توافر شروط معينة، وق ذلك خروج على القواعد العامة الث لا تلزم الشخص بتقديم دليل ضد نفسه، كما لا تجيز للشخص أن يصطنع دليلا لنفسه ضد الغير لذلك سوف نعالج حجية الدفاتر التجارية في الفروض التالية:

أ/ حجية الدفاتر التجارية ضد التاجر: يظهر جليا من نص المادة 330 مدهى أن الدفاتر التجارية تكون حجة على التاجر، أي يجوز لمن يهمه الأمر استعمال هذه الدفاتر ضد التاجر الذي صدرت منه، أيا كان الخصم الذي يتمسك بها، سواء كان تاجرا أم غير تاجر، وسواء كان الدين المراد إثباته بواسطتها دينا تجاريا أو مدنيا. ولا يشترط أن تكون الدفاتر منتظمة، إذ لا يجوز أن يستند إلى خطئه وإهماله لكي يعفي نفسه من نتائج أعماله.

ب/ حجية الدفاتر التجارية لمصلحة التاجر: خروجا عن المبدأ العام الذي لا يجيز للشخص أن يصطنع دليلا لنفسه، فإن القانون سمح للتاجر أن يمسك دفاتر تجارية يستطيع استعمالها كدليل إثبات لصالحه غير أن حجيتها تختلف حسبما إذا كان خصمه تاجر أم غير تاجر.

ج/ حجية الدفاتر التجارية بين تاجرين: أجاز المشرع للتاجر في المادة 13 تجاري الحق بالتمسك بدفاتره التجارية كدليل إثبات كامل لمصلحته في نزاعه مع تاجر آخر بشأن أعمال تجارية بشأنهما إذا توافرت الشروط التالية:

- يجب أن يكون الطرف الخصم تاجرا.
- يجب أن يكون النزاع متعلقا بعمل تجاري لكلا الطرفين.
- يجب أن تكون الدفاتر التجارية منتظمة، لأن انتظام الدفاتر التجارية يضفي على قيودها الجدية، ويكفلها من خطر التلاعب والغش. أما الدفاتر التجارية غير المنتظمة فلا تكون في الأصل حجة في الإثبات .

ويمكن التذكير في هذا الإطار بالمادة 14 تجاري الث تنص على "أن الدفاتر التي يلتزم الأفراد بمسكها والث لا تراعى فيها الأوضاع المقررة أعلاه لا يمكن تقديمهما للقضاء ولا يكون لها قوة الإثبات أمامه لصالح من يمسكونها". غير أنه يمكن للقاضي الاستعانة بتلك الدفاتر لمجرد اعتبارها قرائن تكمل بعناصر إثبات أخرى واردة في الدعوى كالمستندات الخطية وتقارير الخبراء والقرائن.

د/ حجية الدفاتر التجارية بين تاجر وغير تاجر: إن التاجر يقدم في هذه الحالة دفاتر لإثبات شيء ضد شخص لا يتمتع بصفة التاجر. ومن الملاحظة أن المادة 330/1 مدهى تنص على أنه لا تكون الدفاتر التجارية حجة على غير التاجر، وبالتالي لا يلتزم القاضي بالبيانات الواردة في الدفاتر التجارية كحجة لصالح التاجر. والعبرة في ذلك حماية الطرف غير التاجر لكونه لا يمسك دفاتر تجارية، ولهذا يستحيل

عليه تقديم أية كتابة ضد دفاتر التاجر، غير أن هذه الدفاتر عندما تتضمن بيانات تتعلق بتوريدات قام بها التاجر، يجوز للقاضي توجيه اليمين المتممة إلى أحد الطرفين فيما يكون إثباته بالبينة (م 30 تجاري و 330 مدني.) ولكن يجب توافر الشروط التالية:

-يجب أن يكون نجل الالتزام عبارة عن توريدات، أي بضائع قام بتوريدها التاجر المدعي إلى غير التاجر المدعي عليه كالمواد الغذائية.

-يجب ألا تزيد قيمة هذه البضائع عن نصاب البينة أي ألا تفوت قيمة التوريدات 100.000 دج (م 333 مدني.)

-الاعتداد بالدفاتر التجارية ق الإثبات وتكملته بتوجيه اليمين وهو أمر جوازي للقاضي لا للخصوم، فلا يجوز للخصم أن يوجه اليمين أو يطلب من القاضي بتوجيهها.

-لا يجوز للقاضي أن يكمل الدليل المستخلص من دفاتر التاجر إلا بطريقة واحدة هي توجيه اليمين المتممة، فلا يجوز له تكملة هذا الدليل عن طريق شهادة شهود أو القرائن.

خامسا-/ تقديم الدفاتر التجارية: إن تقديم الدفاتر التجارية يتم بناء على أحكام المادتين 15 و16 تجاري حسب طريقتين متميزتين هما الاطلاع والإنابة.

1/الاطلاع: هو وضع الدفاتر التجارية تحت تصرف الطرف الخصم حتى يطلع عليها، إلا أن هذا الإجراء يشكل خطرا كبيرا على التاجر لأن الخصم يصبح مطلعا على جميع شؤون التاجر .)139(فمن الثابت أن الاطلاع يؤدي إلى الكشف عن أسرار التاجر، ولهذا تنص المادة 15 تجاري على أنه": لا يجوز الأمر بتقديم الدفاتر وقوائم الجرد إلا في قضايا الإرث للورثة) وقسمة الشركة (للشركاء) وق حالة الإفلاس (لوكيل التفليسة.")

2/التقديم أو الاطلاع الجزئي: هي وضع الدفاتر التجارية تحت تصرف القاضي أو الخبير الذي عين قضائيا للبحث عن معلومات متعلقة بالنزاع، بينما في الاطلاع تقدم هذه الوثائق للطرف الخصم، لذا ليست هذه الطريقة خطيرة على التاجر لأن القضاء والخبراء مجبرون على احترام سر المهنة. وسميت بالاطلاع الجزئي لأن في كل الأحوال، لا يتعلق الاطلاع إلا بالبيانات التي تخص النزاع دون غيرها. ومن الثابت أن الاطلاع على الدفاتر يسمح للقاضي أو الخبير، باستخراج كافة البيانات الث تهم الدعوى والث تكاد تؤثر على مجراها .

وإذا رفض الطرف الذي يعرض عليه الإثبات بالدفاتر، تقديم هذه الأخيرة، جاز للقاضي توجيه اليمين إلى الطرف الآخر (م 18 تجاري .) فضلا عن ذلك، يجوز للقاضي، بناء على المادة 17 تجاري، أن يوجه إنابة قضائية لدى المحكمة الث توجد بها الدفاتر أو يعين قاضيا للاطلاع عليها وتحرير محضر بمحتواها، وإرسال إلى المحكمة المختصة بالدعوى، إذا كانت هذه الدفاتر موجودة في أماكن بعيدة عن المحكمة المختصة. فإذا تحصلت المحكمة على البيانات المطلوبة، فلها أن تأخذ بها أو لا تأخذ بها، ولخصم التاجر أن يناقشها، وله أن يحتج بعدم انتظامها أو عدم صحة ما ورد بها بتقديم الدليل على ذلك.

ثانيا: الشركات التجارية

الشركات التجارية هي كيانات اقتصادية تتشكل بهدف تحقيق الربح من خلال ممارسة الأنشطة التجارية. تختلف الشركات التجارية من حيث الحجم، الشكل القانوني، ونوع النشاط التجاري الذي تمارسه. فيما يلي شرح مفصل عن الشركات التجارية:

.1تعريف الشركات التجارية: الشركة التجارية هي عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم بتقديم حصة من المال أو العمل أو كليهما معًا، بهدف تحقيق الربح وتقاسم العائد. في بعض الحالات، يمكن أن تتأسس الشركة من شخص واحد (شركة فردية) وفقًا للقوانين الوطنية.

.2أنواع الشركات التجارية: يمكن تصنيف الشركات التجارية بناءً على أشكالها القانونية أو طبيعة عملها. الأنواع الرئيسية تشمل:

أ. الشركات الفردية:

- يمتلكها شخص واحد يتحمل جميع المسؤوليات والمخاطر.
- لا يوجد انفصال بين أموال الشركة وأموال المالك.
- تعتبر من أبسط أشكال الشركات.

ب. شركات الأشخاص:

- تعتمد على الثقة الشخصية بين الشركاء.
- **تشمل:**
  - شركة التضامن :يتقاسم الشركاء الأرباح والخسائر بالتساوي، وتكون مسؤوليتهم غير محدودة.
  - شركة التوصية البسيطة :تضم شركاء متضامنين (مسؤولين عن الالتزامات بشكل كامل) وشركاء موصين (مسؤوليتهم محدودة بحجم استثماراتهم).

ج. شركات الأموال:

- تعتمد على رأس المال وليس الأشخاص.
- **تشمل:**
  - الشركة المساهمة :تُقسم إلى أسهم قابلة للتداول، ومسؤولية المساهمين محدودة بقدر أسهمهم.
  - الشركة ذات المسؤولية المحدودة :(LLC) مسؤولية الملاك محدودة برأس المال المقدم، وتناسب الشركات الصغيرة والمتوسطة.

د. الشركات المختلطة:

- تجمع بين خصائص شركات الأشخاص وشركات الأموال.

- مثال: شركات التوصية بالأسهم.

3.خصائص الشركات التجارية:

- **الشخصية القانونية المستقلة :**للشركة كيان قانوني منفصل عن أعضائها.
- **المسؤولية القانونية :**تتحدد مسؤولية الشركاء حسب نوع الشركة.
- **الاستمرارية :**استمرار الشركة لا يتأثر بوفاة أحد الشركاء أو انسحابه (في بعض الأنواع).
- **إمكانية التوسع :**الشركات التجارية توفر إطارًا قانونيًا لجمع رؤوس الأموال.

4.مراحل تأسيس الشركات التجارية:

1. **اختيار نوع الشركة :**بناءً على طبيعة النشاط وحجم رأس المال.
2. **إعداد العقد التأسيسي :**يتضمن معلومات مثل اسم الشركة، نشاطها، رأسمالها، وأسماء الشركاء.
3. **تسجيل الشركة :**يتم تسجيلها لدى الجهة المختصة (مثل السجل التجاري).
4. **الحصول على التراخيص :**حسب طبيعة النشاط.
5. **بدء النشاط التجاري.**

5.أهمية الشركات التجارية:

- تحفز الاقتصاد من خلال توفير السلع والخدمات.
- تخلق فرص عمل وتساهم في تقليل البطالة.
- تجذب الاستثمارات وتساعد في تنمية الأسواق.